البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه وان
التقطه اثنان وتنازعاه فالمقيم والمؤنس اولى **باب**
المسابقة تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل
والفيل بشرط اتحاد الجنس بين بقر وفرس ويشترط معرفة
المركوب بين وقدر العوض والمسافة ويجوز ان يكون العوض
منهما او من احدهما او من اجنبي فان كان من احدهما
او من اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق احرزه وان كان
منهما اشترط ان يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوبه
كفرس لهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة اخذ
وان سبق اثنان اشتركا فيه ويجوز على النشاب والرمح
والاثر الحرب والعوض منهما او من احدهما او من اجنبي
والمحلل اذا كان معهما على ما تقدم ويشترط تعيين الرميات
وعدد الرشق والاصابة وصفة الرمي من خرق او خسق
او خرق والمسافة ومن البادي منهما ولا يجوز بالعوض
على الطيور والاقدام والصراع ويجوز بالمقلاع **باب**
الوقف هو قربة لا يصح الا من مطلق التصرف في عين
معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان
على جهة معينة غير نفسه وغير محرم اما قربة كالمساجد
والاقارب وسبل الخير واما مباحة كالاغنياء واهل الذمة
بالفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت او تصدقت
صدقة لا تباع ويحبس يتقل الملك في الرقبة الى الله ويملك
الموقوف عليه غلته ومنفعته لا لو طما ان كانت جارية
والنظر فيه لمن شرط الواقف اما نفسه او الموقوف عليه

او غيرهما

او غيرهما فان لم يشترط فالحاكم وتصرف الغلة على ما يشرط
من الافاضلة والتقديم والجمع والترتيب وغير ذلك وان وقف
شيئا في الذمة او احد الدارين او مطعوما او ريحانا او
وقف ولم يعين المصرف او وقف على مجهول او على نفسه
او على محرم كعمارة كنيسة او علق ابتداءه او انتهاءه
على شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت
او وقفته الى سنة او على ان لي بيعه او على من لا يجوز
ثم على من يجوز كعلى نفسي ثم الفقراء بطل ولو وقف
على معين اشترط قبوله فان رده بطل ولو وقف على زيد
ولم يقبل وبعده على كذا صح ويصرف بعد زيد للفقراء
اقارب الواقف وان وقف على العبد نفسه بطل وان
اطلق فهو لسيده **باب الهبة** هي مندوبة وللاقارب
افضل وتندب التسوية بينهما بين اولاده حتى بين
الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز
بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك الا بالقبض فللراجع
قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهبه شيئا
عنده او رهنه اياه فلا بد من الاذن في قبضه ومضي
زمنه يمكن فيه قبضه والمضي اليه فاذا ملك لم يكن للواهب
الرجوع فيه بعد قبضه بزيادة المتصلة كالسمن
لا المنفصلة كالولد فلو جن على الولد بفلس او باع
الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع فان وهب وشرط
ثوابا معلوما صح وكان بيعا او مجهولا بطل وان لم يشترط
لم يلزم عوض **باب العتق** هو قربة لا يصح الا من

Copyright © King Saud University